

علم الفروق الفقهية: مفهومه وموضوعه ومسائله

Fiqh of jurisprudence: its concept, subject and issues

د. محمد بومدين بطاهر*

ثانوية ابن رشد- البليدة، الجزائر، mouniime@hotmail.com

تاريخ القبول: 2019/06/21

تاريخ الاستلام: 2019/06/18

الملخص:

علم الفروق الفقهية من العلوم المتداخلة مع علوم شرعية أخرى، لكنه علم قائم بذاته، بدليل موضوعه الذي يمايزه عن غيره، ولا يطعن في هذا كونه غير مستقل عن علمي الفقه وأصوله، إذ هو مخدوم من الأول وخادمٌ للثاني، فعلم الفروق فيه جوانب نظرية هي إلى الأصول أقرب، وفيه جوانب تطبيقية هي بالفقه ألصق، وهو في هذا كحال علم المقاصد، وعلم القواعد الفقهية، وعلم الأشباه والنظائر، وعلم التخريج، وغير ذلك.

ويتناول هذا البحث علم الفروق الفقهية بالتعريف، ويبيّن بعض أهم مبادئه، والمتمثلة في موضوعه ومسائله، وذلك بهدف تحديد ماهيته، وضبط المعنى العام الذي يشتمل على مسائله التي يتخذها دائرة لبحثه دون غيره من العلوم، ليزداد تحديداً وتمييزاً عن غيره، وتوضح طبيعة منهج البحث فيه؛ لأن مناهج العلوم إنما توضع ملائمة لطبيعة موضوعاتها.

الكلمات المفتاحية: الفقه؛ الفروق؛ موضوع؛ مسائل؛ مباحث.

Abstract :

The science of jurisprudence differences of science interlaced with other forensic sciences, but it is a science in its own, evidence of its theme that distinguishes it from others, and does not challenge in this being independent of the science of jurisprudence and its origins, as it served from the first and the servant of the second, The origins are closer, and there are practical aspects in the jurisprudence of adhesion, which is in this case,

* المؤلف المرسل

such as the science of purposes, the science of jurisprudential rules, and the science of analogies and isotopes, and the science of graduation, and so on.

This research deals with the science of jurisprudential differences by definition, and shows some of its most important principles, in terms of its subject and its issues, with the aim of determining its meaning and controlling the general meaning that includes its questions which are taken by a circle to discuss it without other sciences, because science curricula are appropriate for the nature of their subjects.

Keywords: Jurisprudence; Differences; Topic; Issues; Investigations.

مقدمة:

الناس يتداولون عبارة "الفلسفة أم العلوم" فإن طلاب العلوم الشرعية يقفون على حقيقة وهي أن "علم أصول الفقه أم علوم شرعية شتى"، فما كان يؤخذ كعلم أصول الفقه صار يُتناول أجزاء كحبات عقد تعطي مجتمعةً عقداً متكاملًا هو أصول الفقه، لتمثل حباته: "المصطلحات الأصولية"، و"القواعد الأصولية"، و"علم المقاصد"، و"علم التخريج"، وغير ذلك.

هذا؛ وإن من أهم العلوم التي صارت "الفص" الذي يزيّن العقد ويبيّن وسطه ومحل الجمال فيه هو "علم الفروق الفقهية"، هذا العلم الذي لا يستهان بأهميته في الاجتهاد صار يبرز وسط العلوم التي أثمرها علم أصول الفقه ليثبت أنه واحدٌ منها، فما هو هذا العلم الموسوم بعلم الفروق الفقهية؟ وما هو موضوع هذا علم؟ وما هي مسائله التي يتخذها دائرة لبحثه دون غيره من العلوم؟

هذا ما أعمل على الإجابة عليه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم علم الفروق الفقهية

المبحث الثاني: موضوع ومسائل علم الفروق الفقهية.

وأهدف من وراء هذا إلى:

- 1- إعطاء مفهوم أكثر دقة لعلم الفروق الفقهية، مع مناقشة هادئة لما قيل في هذه المسألة.
- 2- تحديد موضوع علم الفروق الفقهية، وهو ذلك المعنى العام الذي يشتمل على مسائله التي يتخذها دائرة لبحثه دون غيره من العلوم، وهذا لزيادة تحديده وتمييزه عن غيره، وتوضيح طبيعة منهج البحث فيه.
- 3- توضيح مباحث ومسائل هذا العلم، لمعرفة الأحوال العارضة لذات موضوعه.

المبحث الأول: مفهوم علم الفروق الفقهية:

إذا نظرنا إلى علم الفروق الفقهية قبل أن يجعل علما ولقبا على معنى مخصوص وجدناه مركباً إضافياً من ثلاث كلمات، هي: (علم) و(الفروق) و(الفقهية)، ومعرفة المركب متوقفة على معرفة ما تركب منه، وهذا يقتضي بيان معنى: (علم)، ومعنى: (الفروق) ومعنى: (الفقهية).

إذا نظرنا إليه بعد جعله لقباً وعلماً على معنى مخصوص وجدناه: لفظاً مفرداً لا يدلّ جزؤه على جزء معناه، وإنما الذي يدلّ على المقصود: هو مجموع الكلمات الثلاث. ولهذا لا بد من تعريف علم الفروق الفقهية بالاعتبارين الأول والثاني، وهذا ما أتناوله في المطالبين الآتين:

المطلب الأول: مفهوم علم الفروق الفقهية باعتباره مركباً إضافياً:

(العلم)¹ في اللغة: مصدر عَلمَ يعلم علماً. وهو يرادف الفهم والمعرفة، كما يرادف الجزم في رأيي، كما أنه نقيض الجهل. وذكر الفيروزآبادي أن العلم ضربان: الأول: إدراك ذات الشيء.

والثاني: الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه². أما في الاصطلاح³ فقد عرّف بتعاريف كثيرة، ف قيل: هو "الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل". وقيل: "معرفة الهدى بدليله". وقيل: "إدراك المعاني". وقيل: "معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع"، أو هو: "الاعتقاد الجازم المطابق للواقع".

أما (الفروق) فمفردها (فرق) وهو لغة خلاف الجمع⁴، مصدرٌ من الفعل (فَرَقَ). وتؤول كلمة (فرق) إلى عدة معان، منها: التبيين⁵، والفصل، والقضاء، والإحكام⁶ والتفصيل⁷ والتمييز والترزيل⁸.

والمعنى اللغوي الأقرب إلى ما نحن فيه هو "الفصل"، و"التمييز والترزيل"، إذ بالفصل يحصل التمييز والترزيل.

أما معنى الفرق اصطلاحاً فلم أجد -بعد البحث- تعريفاً اصطلاحياً له عند المتقدمين⁹، ولعلَّ معناه اللغوي كان مغنياً عن ذلك، أما عند المعاصرين فوجدت تعريفاً للباحث محمد العريني، الذي عرّفه بأنه: "الاختلاف بين أمرين متشابهين في الظاهر"¹⁰. وهذا تعريف عام وشامل لجميع الفروق في أي علم من العلوم، فلزم تقييد (الفرق) بالعلم الذي يندرج تحته حتى ينضبط التعريف، إذ لا يمكن التعريف الاصطلاحياً (للفروق) إلا بعد معرفة "المضاف إليه"، لأن الفروق في اصطلاح أي فن من الفنون لا تكون إلا مركبة من مضاف، وهو "الفروق" ومضاف إليه يختلف من فن لآخر، فيقال: "الفروق اللغوية"، و"الفروق الأصولية"، وهكذا، ثم يؤخذ هذا المركب الإضافي فيوضع علماً على العلم الذي يتناوله ذلك الفن.

وأما (الفقهية) فنسبة إلى الفقه، وهو لغة: الفهم، ويطلق على العلم، وعلى الفطنة¹¹. وفي الاصطلاح: اشتهر من تعاريفه أنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"¹².

المطلب الثاني: مفهوم علم الفروق الفقهية باعتباره علماً أو لقباً:

رغم التباين والسبق في التأليف -استقلالاً- الذي حظيت به الفروق الفقهية، ورغم أن مادته منشورة في ثنايا المباحث الأصولية والفقهية، إلا أن هذه المؤلفات -وعلى كثرتها- لم يُذكر فيها تعريفٌ لعلم الفروق الفقهية، وذلك لما عُرف بالاستقراء أنه لم تكن عادة السابقين الاهتمام بالتعاريف، وبخاصة تعاريف العلوم، فلا عجب ألا نجد بُغيتنا عندهم مصوغاً بما يفهم ويُعني.

ولعل أقدم ما عُثر عليه من تعاريف هو تعريف السيوطي¹³، حيث قال: «الفن المسمّى بالفروق الذي يُذكر فيه الفرقُ بين النظائر المتّحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة»¹⁴.

وقد اعترض على تعريفه هذا بعدة اعتراضات، منها:

الاعتراض الأول: أنه أدخل فيه لفظ المعرّف، مما يترتب عليه حصول الدور الممنوع في التعريفات¹⁵.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن السيوطي لم يكن بصدد تعريف هذا الفن، وإنما جاء تعريفه عرضاً¹⁶.

وهذا الجواب لا يحصل به دفع الاعتراض، لأن الدور في التعريف لا يزال قائماً حيث سلّم بوصفه تعريفاً، وينبغي أن يكون التعريف سالماً من الدور.

الاعتراض الثاني: أن التعريف غير مانع من دخول غير المعرّف، إذ المعرف إنما هو علم الفروق الفقهية، فكان لا بد من تقييد للنظائر الفقهية¹⁷.

وتعقّب هذا الاعتراض الدكتور يعقوب الباحسين بقوله: "والذي يبدو أن العلماء إنما كانوا يقصدون تعريف الفروق بوجه عام، لا الفروق الفقهية، كما عرّفوا القاعدة بأنها: (قضية كلية)، دون أن يحدّدوا مشتملاتها"¹⁸.

وهذا الذي بدا للدكتور لا يمكن أن يكون هو الواقع لما ثبت بالاستقراء أن الإطلاق عند أهل كلّ فن يُقصد به بداهة ما اصطُح عليه عندهم في ذلك الإطلاق، حتى ولو تشابحت الألفاظ في رسمها واختلفت في استعمالاتها بين العلوم، فإذا أطلق أهل الحديث "علة" أو عرّفوها، لم يكونوا بحاجة إلى التنبيه أنهم يقصدون علة الحديث، لا العلة عند الأصوليين أو عند الأطباء أو عند النحويين أو غيرهم، وكذا إذا أطلق الأصوليون العبارة نفسها لم يكونوا محتاجين ولا مضطرين إلى مثل هذا التنبيه، لأن الأمر يعود إلى ما اصطُح عليه في الفن. وعليه فلا يمكن إذا أن يقال أن الأصوليين أو الفقهاء إذا ذكروا الفرق فهم يقصدون الفرق عموماً، لأن الفرق عندهم هو الفرق الفقهي لا غير.

الاعتراض الثالث: ذُكر في التعريف الاتحاد في المعنى، والواقع أن المصطلحات أو المسائل تكون متّحدة في اللفظ أو الصورة، ويكون مناط التفريق فيها حينئذ هو المعنى، وذلك كإطلاق النسخ عند المتقدمين وإطلاقه عند المتأخرين، فهو لفظ واحد، إلا أن المعنى الدقيق هو سبب التفريق بين الإطّلاقين¹⁹.

ويردّ على هذا الاعتراض بأن الفروق الفقهية عند التحقيق لا تكون إلا بين المسائل الفقهية، واتخاذها لا يكون إلا في الصورة، أما الفروق بين المصطلحات الفقهية فليست في أحسن أحوالها إلا "مستندا" أو "سببا" للفرق الفقهي.

هذا، ويمكن أن يقال أيضا عن تعريف السيوطي بأن مجرد "ذكر الفرق" لا يُعدّ علما، ما لم تكن هناك قواعد وضوابط تحقّق في توفر أركان الفرق وشروطه للحكم عليه في النهاية بالاعتبار أو عدمه.

وبعد هذا التعريف الذي يعود إلى القرن العاشر هجري لا يوجد -في حدود بحثي- إلا تعاريف معاصرة، دفعت إلى صياغتها شدة الاهتمام بالجانب النظري لهذا العلم، سأذكر ثلاثة منها، مع إيراد بعض ما اعترض به عليها.

التعريف الثاني: للشيخ محمد ياسين الفاداني²⁰، قال بأن علم الفروق الفقهية: «هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا نسوّي بينهما في الحكم»²¹.

واعترض عليه بمثل الاعتراضين الأول والثاني على تعريف السيوطي، إضافة إلى اعتراضات أخرى، منها:

الاعتراض الثالث: أنه عند تدقيق النظر في العبارة نجد أن مفادها الغرض من هذا العلم والمقصود منه، وليس هو بحدّ لعلم الفروق.

الاعتراض الرابع: قوله "بحيث لا نسوّي بينهما في الحكم" هذه العبارة إنما تبين ثمرة هذا العلم، وليس فيها ما يبيّن حقيقته ووصفه، ومعرفة الحكم في المسألتين فرع عن تصورها فلا وجه لإيراده، إلا أن يقال بأنه لم يُرد بهذا التعريف الحد المنطقي، وإنما أراد إيضاح معالم هذا الفن، فلا إشكال حينئذ²².

التعريف الثالث: للدكتور عمر السبيل، قال بأنه: «العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكما»²³.

واعترض عليه بأنه أدخل مادة التعريف في المعرف، مما يترتب عليه الدور²⁴.

كما يعترض عليه بأن مجرد بيان الفرق بين المسألتين الفقهيّتين ليس هو علم الفروق الفقهية، بل هو الفروق الفقهية نفسها، أو هو الجانب التطبيقي من هذا العلم، وقد كان تعقب الدكتور الباحثين على تعريف السيوطي وعمر السبيل، في غاية الدقة حين قال بأن "هذا لا يعدّ تعريفاً، أو قولاً شارحاً لعلم الفروق الفقهية نفسه، لأن العلم المذكور أوسع دائرة من ذلك"²⁵، والله أعلم.

التعريف الرابع: للدكتور يعقوب البا حسين، قال بأنه: «العلم الذي يُبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها»²⁶.

وهذا التعريف على ما فيه من استدراك على من سبق، وعلى ما فيه من تنبيه على الجانب المهمّ في التعاريف السابقة، وهو الجانب النظري لهذا العلم، إلا أن فيه طولاً لا يناسب الحدود، وفيه تفصيل حتى أنه لا يحتاج إلى شرح أو توضيح، فالبا حسين نفسه يقول عن هذا التعريف أنه: "تصويرٌ لهذا العلم"، ويعلّل ذلك بقوله: "وإنما قلنا إن هذا تصوير لهذا العلم، بسبب ما يفتقد لبعض شروط الحدّ أو الرّسم، لما فيه من التفصيلات، وذكر ما لا يُذكر من ذلك عند المنطقيين"²⁷.

وبالنظر إلى ما سبق من تعاريف، نلاحظ أنها اقتصرّت في تعريف هذا العلم بأنه "بيان الفرق" بين المسائل الفقهية المتشابهة، مع أن علم الفروق الفقهية يحدّد آليات البحث والكشف عن هذا "الفرق" الذي يتحدثون عنه، ويضع قواعد وضوابط التمييز بين المعبر وغير المعبر فيما قيل عنه أنه "فرق فقهي"، فهو علمٌ محكّم، وليس مجرد "بيان الفرق".

ولهذا يمكن تعريف هذا العلم بأنه: «العلم الذي يكشف أوجه الخلاف المؤثرة بين المسائل الفقهية المتشابهة في ظاهرها». فـ "العلم" جنس يشمل المعرّف وغيره.

"الذي يكشف" أي يوضّح ويبين، وهذا اللفظ ينبئ عن وجود خفاء فيما يراد ببيان، وهذا الخفاء هو سمة للفروق الفقهية، أما الفروق الواضحات فهي لا تحتاج إلى توضيح أو بيان، ولا إلى علم يهتم بها، أو عالم ينشغل بها.

"أوجه الخلاف" أي الأوصاف والمعاني التي تمايز بين المسائل، وهي الفروق. "المؤثرة" أي في الحكم، وهذا قيد يخرج ما ليس بمؤثر من الفروق، إذ لا حاجة إلى استخراجها لعدم تعلق الحكم بها.

كما يفهم من هذه العبارة أن للفرق المؤثر خاصية يفارق بها الفرق غير المؤثر، ثم هذه الخاصية لا بد وأن تكون مضبوطة بشروط يحتكم إليها عند الاحتجاج أو الخلاف. لذلك يمكن القول أنه ليس صوابا إطلاق الفروق الفقهية المبحوث عنها في هذا العلم وعدم تقييدها بهذا القيد في تعريفات بعض من تعرّض لتعريف هذا العلم، لأن هذا العلم، وإن تطرق أحيانا للفروق غير المؤثرة، فإنما يكون لبيان زيف دعوى كونها فروقا مؤثرة.

- "بين المسائل الفقهية" قيد لإخراج ما ليس من المسائل الفقهية، كالفرق بين القواعد الأصولية، أو القواعد الفقهية، أو المصطلحات الفقهية، وغير ذلك.

- "المتشابهة" قيد يخرج المسائل الفقهية غير المتشابهة، أي التي بينها فرق واضح لا يحتاج إلى بيان أو اجتهاد، كالتفريق بين الطهارة والنجاسة، أو الحياة والموت.

- "في ظاهرهما" أي فيما يبدو للناظر أول وهلة قبل إعمال الفكر وتدقيق النظر، لأن استخراج الفرق بين المسائل الفقهية لا يكون أمرا بدهيا، بل يحتاج إلى إعمال ذهن وشيء من التفكير والتأمل.

وهذا أيضا قيد، يخرج المسائل المتشابهة حقيقة، والتي وحتى بعد البحث والتفتيش لا يكون بينها وجه خلاف مستوف شروطه.

وبهذا التعريف، الذي يغلب على الظن أنه لا يخالف أحد في معناه، وإن خالف في لفظه وعبارته²⁸ يتضح ما يلي:

- 1- أن علم الفروق الفقهية ليس مجرد جمع الفروق الفقهية في كتاب، دون دراسة وتمحيص، ودون تطرق إلى بيان صحة تلك الأوجه، أو فسادها، فهذا لا يمكن عده علما بحال إنما هو ضرب من التأليف في نوع من المسائل الفقهية، ليس إلا.
- 2- علم الفروق الفقهية ليس هو مجرد معرفة الفروق أو الاطلاع عليها، فإن هذا ليس بأكثر من معرفة بعض الأحكام الشرعية أو عللها أو أسبابها، فإن هذا لا يجعل من حاز ذلك عالما أو فقيها.
- 3- علم الفروق الفقهية إنما يُعنى بدراسة أوجه الفرق بين المسائل المتشابهة، سواء السابقة منها والتي نظر فيها الفقهاء، أو اللاحقة مما ينزل ويستجدّ، للتوصل إلى تأثيرها في الحكم أو عدمه، والحكم عليها بالصحة أو الفساد، وهو المعبر عنه بالفرق المعبر والفرق غير المعبر، كما يدرس مسائل الفرق، ولا يسلم بصحة التفريق بينها ابتداء، كما قال الجويني: (... ولا يكتفى بالخيالات في الفروق...) ²⁹.
- 4- علم الفروق الفقهية أحد لوازم الاجتهاد في المسائل الفقهية، شأنه في ذلك شأن مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: موضوع ومسائل علم الفروق الفقهية:

بعد تعريف علم الفروق الفقهية، وبيان بعض ما قيل فيه، وتعتُّب ذلك بما رأيته صوابا، وتقويم فهم هذا العلم على ما قصد به الأولون - في نظري -، أرى أنه من المفيد جدا تتميم الفائدة بمعرفة بعض مبادئ هذا العلم، والغاية المرجوة من وراء ذلك تصوير هذا العلم تصويرا دقيقا، إذ تصوُّره أساس التصديق (الحكم)، فلا يمكن الحكم على أمر من الأمور من علم أو غيره إلا بعد تصوُّره، فالأصوليون والمناطقية يقولون: الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره. وتصور أي علم من العلوم إنما يحصل على وجه الكمال بمعرفة مبادئه العشرة، وهي: حد العلم أو تعريفه، موضوعه، واضعه، نسبته إلى غيره من العلوم، مستمده، فضله، حكمه، اسمه، فوائده أو ثمراته، ومسائله.

وإني بعد ذكر تعريفات هذا العلم، أتبع ذلك ببيان مبدئين من مبادئه الأخرى، وهما موضوعه ومسائله، وسأتناولهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: موضوع علم الفروق الفقهية:

إن موضوع أي علم سواء أكان شرعياً، أم عقلياً، هو: «الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية»³⁰. كبدن الإنسان لعلم الطب، والكلمات العربية لعلم النحو، والتراكيب لعلم الفرائض، فإنه يبحث في الطب عن أحوال بدن الإنسان من حيث الصحة والمرض، ويبحث في النحو عن أحوال الكلمة العربية من حيث الإعراب والبناء، ويبحث في الفرائض عن التركة من حيث قسمتها.

فالعرض الذاتي للشيء هو: ما يلحق الشيء لذاته، كالتعجب أو الإدراك لذات الإنسان، أو يلحقه لجزئه كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بسبب كونه حيواناً، أو يلحقه بوساطة أمر خارج عن المعروض لكنه مساوٍ له، كالضحك العارض للإنسان بسبب تعجبه³¹.

وقدّ العرض بالذاتي، لإخراج الأعراض الغريبة وهي الأمور التي تعرض للشيء لأمر خارج عنه، أعم منه، أو أخص منه، أو مباين له، مثل: الحركة اللاحقة للأبيض بوساطة الجسمية فإن الجسم أعم من الأبيض فلا تلازم بينهما. وكالغنى العارض للإنسان بسبب التجارة، فإن التجارة أخص من الغنى، والخاص لا دلالة له على العام. وكاللون اللاحق للجسم بسبب السطح، فإن النسبة بينهما هي التباين، والمتباينان لا يعرف أحدهما الآخر³². ومعنى البحث عن عوارض الموضوع؛ هو: حملها³³ عليه وإثباتها له بالدليل، كقولنا: الكتاب يثبت به الحكم، أو حملها على أنواعه، كقولنا: الأمر يفيد الوجوب، أو حملها على أعراضه الذاتية، كقولنا: العام يفيد الظن، أو حملها على أنواع أعراضه الذاتية، كقولنا: العام الذي خص منه البعض حجة³⁴.

وإذا اتضح لنا المقصود بالموضوع في اصطلاح العلماء، ثم نظرنا إلى علم الفروق الفقهية وجدنا موضوعه: "المسائل الفقهية المتشابهة، من جهة بحث أوجه التشابه بينها، ومدى تأثير ذلك في الحكم".

وقد ذهب بعضهم إلى أن موضوع علم الفروق الفقهية هو: إظهار الأوجه التي اختلفت بسببها المسائل الفقهية المتشابهة في الظاهر مع الاختلاف في الحكم والعلة³⁵. كما ذهب الدكتور البا حسين إلى أن موضوع علم الفروق الفقهية هو: "الفروع أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان أسباب الافتراق أو الاجتماع فيما بينها، وما يتعلّق بذلك من الأمور"³⁶.

وأضاف بعضهم إلى موضوع علم الفروق الفقهية "القواعد الفقهية المتشابهة في الظاهر والمختلفة في الحقيقة والأحكام والآثار". كالفرق بين ما يؤثر فيه الجهالة والغرر وما لا يؤثر، والفرق بين قاعدة الإذن العام من صاحب الشرع وقاعدة إذن الآدمي، والفرق بين قاعدة الزواجر وقاعدة الجوايز، وغير ذلك. ويمكن الرد على هذه الأقوال بالآتي:

أولاً: لا يخفى أن إظهار أوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الظاهر هو "مسائل" علم الفروق الفقهية، وليس موضوعه، لأن الاختلاف الذي يقع للمسائل المتشابهة، هو العارض لهذه المسائل، وما يعرض لذات موضوع العلم هي مسائله، أما الموضوع فهو «ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية»، كما سبق. فعلم الطب - مثلاً - موضوعه بدن الإنسان، ومسائله معرفة الأمراض اللاحقة له، لأنها هي الأحوال العارضة له.

وموضوع علم النحو الكلمات، ومسائله هي معرفة الإعراب والبناء، لأنها هي التي يُبحث عنها فيه، إذ هي الأحوال العارضة للكلمات، التي هي الموضوع.

فكذلك "أوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الظاهر" هي مسائل علم الفروق الفقهية، لأنها هي التي تعرض له، وهي التي يبحث عنها فيه، فهي كالأعراض للبدن في الطب، وكالبناء والإعراب للكلمات في النحو.

ثانياً: القول بأنّ موضوع علم الفروق الفقهية هو: "الفروع أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم..."

يلاحظ فيه تقييد لموضوع علم الفروق الفقهية "بالمسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم"، وهذا - في نظري - لا يبدو جيّداً، لأن مجرد العمد إلى مسائل فقهية وتصنيف المتشابه منها تشابهاً صورياً، مع الاختلاف في الحكم، لا يمكن عدّه علماً، وإلا كان كلّ جمعٍ لمسائل فقهية ذات صلة فيما بينها بأيّ وجهٍ من الوجوه يسمى علماً، كأنّ تجمع "المسائل المجمع عليها" وتصنّف لوحدها، ويقال هذا علم "الإجماع"، وموضوعه المسائل الفقهية المجمع عليها! وهذا لا يقوله أحد.

ولعلّ من أسباب القول بهذا "الحصر" هو وجود كمّ ليس بالقليل من المؤلفات في الفروق الفقهية، كان منهج مؤلفيها الاقتصار على جمع "المسائل الفقهية المتشابهة ظاهراً والمختلفة في الحكم"، ولم يكن في اجتهاد أصحابها إلا استخراجها من بطون الكتب، مع ترتيب بعضهم لها على كتب الفقه وأبوابه، دون زيادة أو نقصان، ولم يتطرّق هؤلاء إلى الجانب التأصيلي لهذا النوع من المسائل، ولم يناقشوا القائل بالفرق فيها، لبيان صحة ما ذهب إليه أو خطئه، ولا ردّوا على من أنكر الفرق أو حتى التشابه، ولما غاب النقاش غابت القواعد العلمية التي يحتكم إليها، فكانت المسائل مجردة، ولم يكن هذا منهم إلا نوع تأليف في الفقه لا أكثر، لما فيه من تمييز بعض المسائل الفقهية عن غيرها من المسائل، بجامع "تشابهها في الصورة، واختلافها في الحكم".

ولا لوم على أحد من هؤلاء، لأن لكل عملٍ دوافعه، ولم يكن الدافع لأكثرهم إلا "الجمع" لمثل هذه المسائل، لكن لا يمكن حصر علم الفروق الفقهية في "معرفة أن بين المسألة كذا ومسألة كذا فرقا"، وأنَّ لكلٍّ منهما حكما غير حكم الأخرى، فيكون بذلك من يحفظ جملة من هذه المسائل عالما في الفروق! مع أنه ليس أكثر من حافظ لكم من الفروع.

وعليه؛ فإن "المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة" ليست وحدها موضوع علم الفروق الفقهية، إنما هي جملة من المسائل الفقهية المدروسة بقواعد وضوابط علم الفروق الفقهية والتي حُكم عليها وفقاً لهذه القواعد أنَّ تشابهاً صوريّاً فقط، ومن ثم كانت أحكامها مختلفة، وفي مقابل هذا النوع من المسائل هناك مسائل فقهية متشابهة، حُكم عليها وفقاً لنفس القواعد أنَّ تشابهاً حقيقياً لا صورياً، فالمسائل الفقهية التي يتناولها المجتهد في هذا العلم، هي: المسائل التي وُجد بينها تشابهٌ، ثم بالبحث يظهر كون هذا التشابه واقعاً في الأوصاف التي يتعلّق بها الحكم، أم في غير ذلك، فعلى الأول تشترك المسألتان في الحكم كما اشتركتا في الوصف، وفي الحال الثانية تختلف المسألتان في الحكم رغم تشابههما في بعض الأوصاف.

ومن هنا يتبيّن أن المسائل الفقهية التي يتناولها علم الفروق الفقهية، هي:

أ/ مسائل متشابهة في الصورة، أوهمت اشتراكاً في الحكم لوجود فرق خفي.

ب/ مسائل ادّعي أن تشابهها صوريّاً، والأمر خلاف ذلك، لوجود الفرق المؤثر.

ج/ مسائل ادّعي أن تشابهها حقيقياً، والأمر خلاف ذلك، لعدم توفر شرط التأثير في الوصف الفارق.

فعلم الفروق علماً ممّحّصاً للمسائل الفقهية المتشابهة، يكشف عن حقيقة التشابه الواقع بينها أو زيفه، وذلك من خلال دراسة أوصافها ومعانيها، ثم الحكم على ذلك التشابه بكونه حقيقياً أو صورياً، مع إقامة الدليل على ما انتهى إليه الأمر.

أما "اختلاف هذه المسائل في الحكم" فهو ثمرة الدراسة والتحصيل، وليست - على ما سبق بيانه - الثمرة الوحيدة، بل قد يُحكم أيضاً على مسائل متشابهة باشتراكها في الحكم لكون ما قيل عنه "فرق" لا يصح.

ثالثاً: ما قيل من أن من موضوع علم الفروق الفقهية "القواعد الفقهية المتشابهة في الظاهر والمختلفة في الحقيقة والأحكام والآثار"، يمكن إيجاز الردّ عليه بتقرير صاحب السبق والتفرد في التأليف في الفروق بين القواعد الفقهية، الإمام القراني³⁷ في مقدمة كتابه القيم (أنوار البروق في أنواء الفروق)، فإنه قال: «وَعَوَائِدُ الْفُضَلَاءِ وَضَعُ كِتَابِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْفُرُوعِ، وهذا - أي كتابه المقدم له - في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرفُ الأصول على الفروع»³⁸، فقرر أن الفروق بين القواعد الفقهية هي أصول للفروق الفقهية فكيف يكون الأصل موضوعاً للفرع!؟

المطلب الثاني: مسائل ومباحث علم الفروق الفقهية:

إن مباحث ومسائل أي علم كان، هي معرفة الأحوال العارضة لذات موضوع ذلك العلم³⁹، أو هي مطالبه الجزئية التي يُطلب إثباتها فيه، كمسائل العبادات والمعاملات ونحوها للفقه، ومسائل الأمر والنهي، والعام، والخاص، والإجماع، والقياس، وغيرها لأصول الفقه⁴⁰. وبناء على ذلك، فإنه لما كان موضوع علم الفروق الفقهية، هو المسائل الفقهية المتشابهة، فإن مسائله هي ما يعرض لهذه "المسائل الفقهية المتشابهة" من أحوال، وهي: «الأوصاف التي تشتمل عليها المسائل الفقهية المتشابهة، وما لها من تأثير في الحكم»، أي أنه يبحث في الوصف الذي يسمى "فرقاً" أو ما يعبر عنه بـ "وجه الفرق"، أما الفروع الفقهية المتشابهة فهي موضوعه، كما سبق بيانه.

ومما سبق تتضح أمور أهمها:

الأمر الأول: لما كان موضوع العلم ليس بداخل في حقيقة ذلك العلم⁴¹. كبدن الإنسان الذي هو موضوع علم الطب، حيث إنه يبحث فيه عن الأعراض اللاحقة له، لا يدخل في حقيقة هذا العلم، فإن "المسائل الفقهية المتشابهة" - والتي هي موضوع علم الفروق الفقهية - لا تدخل في حقيقة هذا العلم، لأن الذي يُبحث فيه هو ما يعرض لها من أوصاف تؤثر في أحكامها، وهي المسماة بأوجه الفرق.

الأمر الثاني: أن مسائل ومباحث علم الفروق الفقهية ذات صلة وثيقة بموضوعه، وذلك لأن موضوعات المسائل والمباحث هي نفسها موضوعات العلم، أو أنواعها، أو أعراضها الذاتية، أو ما تتركب من هذه الأشياء أو بع⁴².

الأمر الثالث: أن الجانب النظري مع أهميته الكبرى، لم يحظ بالعناية الكافية من قبل العلماء، حتى هيأ الله لذلك الدكتور يعقوب الباحثين الذي تدارك هذا النقص، ووضع مباحث هذا الفن على قدر مقبول عموماً، ومحقق على الزيادة فيه بعد أن أوضح الطريق، في كتابه: (الفروق الفقهية والأصولية)، مع عدم جحد جهود غيره كالدكتور عمر السبيل في مقدمة تحقيقه لكتاب (إيضاح الدلائل)، والذي أراه كان المنبه على هذا الجانب المغفل من الفقه، وأنه فتح الباب أمام من جاء بعده ممن سيكتب في الفروق الفقهية، زيادة على ما أضافه كل من كتب في الموضوع، سواء بتوسّع أو باقتضاب، إلا أن الفرق كان جلياً بين من كتب في "الفروق الفقهية" على أنها نوع من مسائل الفقه، وبين من كتب في الفروق الفقهية، على أنه علم قائم بذاته.

الخاتمة:

- ختاماً يمكن تلخيص هذا المبحث في النقاط التالية:
- علم الفروق الفقهية من العلوم ذات السبق في النشأة والتأليف استقلالاً.
 - المؤلفات القديمة في علم الفروق الفقهية خالية من تعريف لهذا العلم، وسبب ذلك عدم اهتمام أصحابها بالتعاريف.
 - أقدم تعريف لعلم الفروق الفقهية هو تعريف الإمام جلال الدين السيوطي (القرن 10هـ).
 - شهدت الفترة المعاصرة اهتماماً كبيراً بعلم الفروق الفقهية، ولهذا صيغت له عدة تعريفات.
 - لم تسلم تعريفات علم الفروق الفقهية من اعتراضات، وسبب ذلك الاختلاف في ضبط حقيقة هذا العلم، والذي ترتب عليه أيضاً اختلاف في تحديد موضوعه ومسائله.
 - علم الفروق الفقهية ليس هو مجرد جمع مسائل فقهية متشابهة، بل هو دراسة لأوجه الفرق بينها وتمحيصها لتحديد الصحيح منها والفاقد.

الهوامش:

- ¹ انظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، ولسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، (مادة علم)، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: عصام فارس الحرساني، دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة التاسعة، 1425هـ/2005م، ص189.
- ² بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1412هـ/1992م، 88/4.
- ³ انظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، ص199.
- ⁴ لسان العرب، مادة (فرق).
- ⁵ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م، مادة (فرق).

- ⁶ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م، مادة (فرق).
- ⁷ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، مادة (فرق).
- ⁸ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، 4/493، مادة (فرق).
- ⁹ لم أتمد تعريف الأصوليين للفرق لأنهم يقصدون به أحد عوارض القياس وليس هو المراد هنا.
- ¹⁰ الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين - جمعا وتوثيقا ودراسة، محمد بن سليمان العريني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، 1423هـ، ص 6.
- ¹¹ انظر: لسان العرب، المصباح، مادة (فقه).
- ¹² انظر: المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، تحقيق: د. مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، 1400هـ، ص 31. وشرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثاني، 1418هـ/1997م، 41/1، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ/1981م، ص 144.
- ¹³ هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخصري السيوطي الشافعي، الإمام الحافظ اشتهر بكثرة مؤلفاته، توفي سنة: 911هـ. ومن مؤلفاته: الأشباه والنظائر، والإتقان في علوم القرآن، وتدريب الرواي في تقريب النواوي، وغيرها. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م، 74/10.
- ¹⁴ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الطبعة الثانية، 1418هـ/1997م، ص 9.
- ¹⁵ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله الزريبراني، تحقيق: د. عمر ابن محمد السبيل، (دكتوراه)، جامعة أم القرى، مكة، 1411هـ، من مقدمة التحقيق، 18/1.
- ¹⁶ الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، ص 20.
- ¹⁷ مقدمة محقق إيضاح الدلائل، 18/1.
- ¹⁸ الفروق الفقهية والأصولية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م، ص 26.
- ¹⁹ الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، هشام السعيد، ص 20.
- ²⁰ هو: علم الدين أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الحسني، الفاداني، الأندونيسي ثم المكي، الشافعي (1337-1410هـ)، من مؤلفاته: "الدر المنصود" وهو شرح على سنن أبي داود، و "العجالة في الأحاديث المسلسلة"، و "الأربعون البلدانية" يسند الحديث منه مباشرة إلى رسول الله ﷺ. (نقلا عن مقدمة المحقق على الفوائد الجنية 37/1-48).
- ²¹ الفوائد الجنية (حاشية على المواهب السنية شرح منظومة القواعد الفقهية) في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، لمحمد ياسين الفاداني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 97/1.
- ²² الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، ص 21.

- ²³ مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل، ص 19.
- ²⁴ الفروق الفقهية والأصولية، الباحثين، ص 25.
- ²⁵ المرجع السابق.
- ²⁶ المرجع السابق، ص 26.
- ²⁷ الفروق الفقهية والأصولية، ص 25.
- ²⁸ صرح الجويني (ت 478هـ) بأن الوفاء بشرائط الحدود شديد، وأن المطلب الأقصى رَسْمٌ يؤنس الناظر بمعنى المطلوب، وأن حق المسئول عن ذلك أن يقول: أقرب عبارة في البيان عندي كذا وكذا. وأن الفاضل من يذكر في كل مسلكٍ الممكن الأقصى". (انظر: البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، 6/2).
- ²⁹ انظر: المنشور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، شركة دار الكويت للصحافة، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م، ص 12، والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق مجموعة من المحققين، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ/1992م، 315/5.
- ³⁰ نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ/1995م، 13/1، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، 33/1.
- ³¹ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 33-34.
- ³² المرجع السابق، 34-36.
- ³³ انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م، ص 120.
- ³⁴ انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، 23/1.
- ³⁵ انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 1428هـ/2007م، ص 34.
- ³⁶ الفروق الفقهية والأصولية، الباحثين، ص 27.
- ³⁷ هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. نسبته إلى القرافة وهي محلة بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، توفي سنة 684هـ.
- من تصانيفه: "الذخيرة" في الفقه؛ و"شرح تنقيح الفصول" في الأصول. (الدبيح المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي، ابن فرحون، تحقيق: محمود بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، ص 62-67؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، ص 188).
- ³⁸ أنوار البروق في أنواء الفروق، (أو الفروق)، أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، 72/1.

- ³⁹ علم أصول الفقه، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعية، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م، مطبوع بالسعودية، دون ذكر ناشر، ص 249.
- ⁴⁰ البحر المحيط، الزركشي، 48/1، وانظر: التعريفات، ص 225.
- ⁴¹ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 34/1.
- ⁴² انظر: أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية، يعقوب الباسين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م، ص: 19، والفروق الفقهية والأصولية، له، ص 28.

المصادر والمراجع:

- 01- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي، ط.1، دار الفضيلة، الرياض، 1421هـ/2000م
- 02- الباسين، يعقوب بن عبد الوهاب، أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية، ط.1، مكتبة الرشد، الرياض، 1408هـ/1988م
- 03- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط.2، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، 1418هـ/1997م.
- 04- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق مجموعة من المحققين، ط.2، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1413هـ/1992م.
- 05- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
- 06- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشریف، التعريفات، الطبعة الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
- 07- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمود بن محي الدين الجئان، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1996م.
- 08- الجوهرى الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط.4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.
- 09- الباسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الفروق الفقهية والأصولية، ط.1، مكتبة الرشد، الرياض، 1419هـ/1998م.
- 10- العريني، محمد بن سليمان، الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين - جمعا وتوثيقا ودراسة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1423هـ.
- 11- د. هشام بن محمد السعيد الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعا وتوثيقا ودراسة، ط.1، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2014م.

- 12- الفاداني، محمد ياسين، الفوائد الجنية (حاشية على المواهب السنية شرح منظومة القواعد الفقهية) في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، ط.2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ/1996م.
- 13- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: ط.8، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ/2005م.
- 14- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط.2، دار النفائس، عمان، 1428هـ/2007م.
- 15- ابن اللحام، علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي الدمشقي، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، مكة، 1400هـ/1980م.
- 16- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ/1981م.
- 17- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.
- 18- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط.1، دار القلم - الدار الشامية، دمشق - بيروت، 1412هـ.
- 19- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط.2، شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، 1405هـ/1985م.
- 20- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (أو الفروق)، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد، ط.1، دار السلام، القاهرة، 1421هـ/2001م.
- 21- الزريراني، عبد الرحيم بن عبد الله، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تحقيق: د. عمر ابن محمد السبيل، (دكتوراه)، جامعة أم القرى، مكة، 1411هـ.
- 22- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1412هـ/1992م.
- 23- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط.1، دار الكتب العلمية، [د.م.]، 1424هـ/2003م.
- 24- العكري، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط.1، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1406هـ/1986م.
- 25- ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد الفتوح، شرح الكوكب المنير، ط.2، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ/1997م.

- 26- الربيعه، عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم أصول الفقه (حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته)، ط.1، [د.ن.]، السعودية، 1416هـ/1996م.
- 27- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط.3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- 28- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، الطبعة التاسعة، تحقيق: عصام فارس الحرساني، دار عمار، عمان، 1425هـ/2005م.
- 29- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، ط.1، مكتبة الآداب، القاهرة، 1424هـ/2004م.
- 30- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط.2، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م.
- 31- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط.1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، 1416هـ/1995م.